الثلاثا، 2 ذو الحجة عام 1391 هـ الموافق 18 يناير سنة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير	خسارج الجسسزائر		داختل الجستزائر		
الكتسابة العسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسع والاشسستراكسات	35 د٠ج	20 د ع	24 د-ج	14 د٠ج	السخة الأصلية
ادارة الطبعـــة الــرسميـــة	د٠ع الا الا الا	30 د·ج با فيها نلف	40 د ع	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتهسا

تحسن النسخة الأصلية : 0.25 دمج وتحسن النسّحة الأصليبة وترجمتهما 0.50 دمج له تحسن السابقة (1962 لـ 1969) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفسائف السورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم م يؤدى عن تغيير المسوان 0.30 دمج لـ تحسن النشر على اسساس 3 دمج للسطس م

فهسرس

قسوانيسن واوامس

- أمر رقم 71 - 78 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط المتعلقية بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين (استدراك) •

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العسدل

سبة توارات مؤرخة في 30 شوال عام 1391 الموفق 18 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء ٠

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- ـ قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1391 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والمبادلات 47
- ـ قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والانعال 47
- ـ قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تغويض الامضاء الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي •
- قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر مبنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والتربية عير المدرسية 48

وزارة الاخبسار والثقافة

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 محرم عام 1391 الموافق اول مارس سنة 1971 يتعلق بتوظيف محافظين متعاقدين مكلفين بالبحوث •

وزارة المساليسة

_ قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن التسمية الجديدة لقباضة الضرائب المختلفة لمكتب النشاط الاجتماعي لمدينة الجزائر • 50

ـ قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب... المختلفة لعين البنيان •

قسرارات السولاة

_ قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1391 الموافق 17 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتقيمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى يسر قصد رى اراض •

اعلانات وبلاغات

_ اندارات لمقاولين •

· 52

فتوانين وإوامِــز

امر رقم 71 ــ 78 مؤرخ فى 15 شوال عــام 1391 المــوافــق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديد الشروط المتعلقـــة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 102 الصادر بتاريخ 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 ـ الصفحة 1747 ـ المعرد الثانى ـ المادة 2

بدلا من:

المادة 2: ان احكام هذا الامر لا تطبق على التلاميذ٠٠٠

يقرأ ما يلي :

المادة 2: ان احكام هذا الامر تطبق على التلاميذ٠٠٠

(والباقى بدون تغيير) •

امر رقم 71 ـ 79 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 المتوافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالجمعيات (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 105 الصادر بتاريخ 6 ذى القعدة هام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 ·

_ الصفحة 1815 _ العمود الثاني _ المادة 3 _ المقطع 1· بدلا من :

أ ــ ان يكون من جنسية جزائرية منذ عامين على الاقل ،

يقرأ ما يلي :

أ $_{-}$ ان يكون من جنسية جزائرية منذ عشر سنوات على الاقل ،

_ الصفحة 1816 _ العمود الثاني _ المادة 15 _ السطر الثاني :

بدلا من:

٠٠٠ ان تطلب قبل 31 ديسمبر سنة 1971 ٠٠٠

يقرأ ما يلى :

٠٠٠ أن تطلب قبل أول يوليو سنة 1972 ٠٠٠

(والباقي بدون تغيير) ٠٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في 30 شروال عام 1391 الموافق 18 ديستمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ فى 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 ، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 19 جمادى

الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة

الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 والمتضمن نقلل السيد رابح بن عمارة ، المستشار بالمجلس القضائي بتيزى وزو، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالاصنام •

بموجب قرار مؤرخ فى 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 ، ينقل السيد بلحارثى مكناسى ، القاضى بمحكمة سيق ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 ، ينقل السيد محمد أمقران أورابح، القاضى بمحكمة سطيف ، بنفس الصفة الى محكمة آقبو .

بمبوجب قرار مؤرخ فى 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 ، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 والمتضمن نقل السيد أحمد مكى ، القاضى بمحكمة مستغانم ، بنفس الصفة الى محكمة بشار .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 ، ينقل السيد أحمد مكى ، القاضى بمحكمة مستغانم ، بنفس الصفة الى محكمة تيارت •

بموجب قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 ، ينقل السيد جيلالي موساوي ، القاضي المنتدب لمهام قاضي التحقيق لدى محكمة خميس مليانة ، بنفس الصفة الى محكمة العامرية •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قسرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 لموافق 9 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والمبادلات

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ فى 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو صنة سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ، - وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رمضان عام 1391

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رمضان عــام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمود مسعودى ، كمدير للتعاون والمبادلات ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد محمود مسعودى ، مدير التعاون والمبادلات ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 • عبد الكريم بن محمود

قـرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والانعـاش البيداغوجي

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى ، وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبس سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد سراج عمرو ، كمدير للتنظيم والانعاش البيداغوجي بوزارة التعليم الابتدائي والثانوى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد سراج عمرو ، مدير التنظيم والانعاش البيداغوجى ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ،

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 •

عبد الكريم بن محمود

قـرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنـة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الامتحانات والتوجـيه المدرسي

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 10 يوليـو سنـة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة سنة 1971 والمتضمن النظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبس سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد بلحميصى كمدير للامتحانات والتوجيه المدرسى ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد بلحميصى ، مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر منة 1971 •

عبد الكريم بن محمود

قرار مؤرخ في 26 شوال عـام 1391 المـوافـق 14 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والتربية غير المدرسية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 10 يوليسو سنسة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن محمد ، كمدير للتكوين والتربية غير المدرسية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر بن محمد ، مدير التكوين والتربية غير المدرسية ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر منة 1971 ه

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 محرم عام 1391 المهوافیق اول مارس سنة 1971 يتعلق بتوظيف محافظين متعاقديسن مكلفين بالبحسوث

ان وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولدة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة باجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يمكن القيام بتوظيف محافظين متعاقدين مكلفين بالبحوث قصد مواجهة احتياجات مصالح الآثـــار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

المادة 2: يخضع المحافظون المتعاقدون المكلفون بالبحوث لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه •

المادة 3: يوظف المحافظون المكلفون بالبحوث من بين المترشحين الحاصلين اما على تبريز من الدرجة الثانية واما على شهادة عليا للدراسات العليا في نفس الاختصاص •

اللادة 4: ان الاعوان الذين يجرى توظيفهم طبقا لاحكام المادة السابقة يرتبون فى المجموعة I (السلم « أ ») المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 دى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ٠

اللادة 5: يمكن للمحافظين المكلفين بالبحوث ان يستفيدوا من رقم استدلالى غير الرقم الاستدلالى الذى هو نحى بداية سلم المرتب المدرجون فيه تطبيقا للمقطع 2 من المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ٠

اللادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 ·

> عن وزير الاخبار والثقافة الكاتب العام عبد القادر قصد عسل

عن وزیر الداخلیة الکاتب العام حسین طیبی

وزارة المالية

قسرار مؤرخ في 9 ذى القعادة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث قباضتيان للفسرائب المختلفة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصسوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بسطيف قباضتان للضرائب المختلفة السمهما كالتالى:

_ قباضة الضرائب المختلفة لسطيف _ المستشفى ،

_ قباضة الضرائب المختلفة لسطيف _ المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء •

اللدة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار •

اللاة 3: تسرى احكام هذا القرار ابتداء من اول ابريل سنة 1972 ·

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1391 السوافق 72 ديسمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المقر	تعيين القباضــة
يلقى:	ولاية سطيف دائرة سطيف	سطيف	قباضة الفسرائب المختلفة لضاحية سطيف
۔ المستشفی الجهوی لسطیف ۔ مرکز الصحة ۔ ۔ المساعدة الطبية المجانية			قباضة الضرائب المختلفة
يلغى : ـ المكتب العمومي للسكن المعتــد الكراء لولاية سطيف	-	سطيف	لبلدية سطيف
يضاف: - المستشفى الجهوى لسطيف - مركز الصحة - المساعدة الطبية المجانية		سطيف	قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى سطيف قباضة الضرائب المختلفة
يضاف : ــ المكتب العمومي للسكن المعتـــد الكراء لولاية سطيف ·		سطيف	طيف _ المكتب العسومي للسكن عندل الكراء

قرار مؤرخ في 10 ذي القصدة عنام 1391 المنوافيق 28 ديسمبر سنية 1971 يتضمن التسميية الجديدة لقباضية الفرائب المختلفة لمكتب النشياط الاجتمساعي لمدينية الجنسزائي

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبناء على القرار المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 الصادر عن والى الجزائر والمتضمن همج مكتب النشاط الاجتماعى ودار الصدقة لمدينة الجزائر ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان قباضة الضرائب المختلفة و لمكتب النشاط الاجتماعى لمدينة الجزائر ، تسمى ابتداء من اول يناير سنة 1972:

قباضة الضرائب المختلفة « لمكتب المساعدة الاجتماعية لمدينة الجزائر » •

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1391 السوافس 28 ديسمبر سنة 1971 ·

عن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 10 ذي القصدة عمام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائسب المختلفة لهين البنيان

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق II اكتوبر سنة 1971 الصادر عن والى الجزائر والمتضمن حل نقابة الرى لعين البنيان ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لعين البنيان طبقا للجدول المرفق بهذا القرار •

المادة 2: تسرى احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ حل النقابة المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القرار والتي كان تسييرها المالى تقوم به قباضة الضرائب المذكورة في المادة الاولى اعلاه •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية الكاتب المسام معفوظ عوفي

الجسدول الملحق

المبالح الاخرى السيرة	مقر القباضة	تعيين القباضة	
	1 ــ ولاية الجزائسر دائرة شراقة	·	
تلغی: نقاسة السرى لعيسن البنيان	عين البنيان	قباضة الضرائب المختلفة لعيس البنيان	

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فی 29 رمضان عام 1391 المسوافق 17 نسوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى يسر قصد رى اراض

بموجب قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1391 الموافق 17 أوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد ابن عودة بنيانى بجلب الماء ضخا من وادى يسر لرى الاراضى

المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتار واحد و II آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ 0,60 لتر في الثانية وهي كمية الماء الصورية المستمرة • الري الشتوى (من أول نوفمبر الى غاية 31 مارس) •

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 4 لترات فى الثانية دون ان يتجاوز IO لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتسوالى المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 4 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 10 امتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمخضة وأنابيب المص والكبس موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على المسلاك الده لة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها •

لا يكون اصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة ٠

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من الدوالى وذلك بعد اتصام نفس الاجسراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون برية فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ٠

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام ٠

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى او مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل منة ٠

وزيادة على همذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1935 المطبق على الجزائر بموجب المقرر رقم 58 ـ 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمعاد النظر فيه بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ يجميع حقوق المقير ١٠

اعلانات وبلاغات

اندارات لمقساولين

يندر السيد محمد كوديد مدير مؤسسة محمد كوديد ، 27 (نهج بار منتى) بعين بنيان ، متعهد الصفقة رقم 4 المؤرخة في 17 يناير سنة 1970 ، والمصادق عليها في 21 يناير سنة 1970 فيما يخص قسم الكهرباء لغرفة الجراحة «سيديو» بالمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر ، لان يستأنف اشغاله في أجل عشرة ايام أبتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم يستجب السيد كوديد لهذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه الاحكام الجزائية المنصوص عليها في العقد والتشريع •

ينذر السيد بلعيد لونيس ، العامل باسم شركة الاخوة لونيس ، والساكن في مدينة الجزائر رقم 8 شارع مولود بربال، لان يستأنف الاشغال التي هي موضوع الصفقة رقم 8/68 المصادق عليها في 6 يونيو سنة 1968 من طرف والى الاصنام والمتعلقة بتوريد المعدات المائية الميكانيكية والكهربائية الميكانيكية اللازمة لاستغلال مياه بحيرة مرمات التابعة لبلدية الروينة ، في اجل عشرة (IO) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة

واذا لم يستجب السيد لونيس لهذا الانذار فتطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 4 الفقرة 5 من

هذه الصفقة وكذلك احكام دفتر الشروط الادارية العامة (المادة اللاولى من الامر رقم 67 ــ 1967 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1967) •

ينذر السيد رابع يونسى ، مدير مؤسسة « سيتراب » ، متعهد الصفقة رقم 3 المؤرخة في 17 يناير سنة 1970 ، والمصادق عليها في 21 يناير سنة 1971 والمتعلقة بقسم الطلاء والزجاج الخاص لقاعة الجراحة « سيديو » بالمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر لان يستأنف اشغاله في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم يستجب السيد رابع يونسى لهذا الانذار فتطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها في العقد والتشريع.

تنذر مقاولة البناء ارزقى بوزواو ، الكائنة بدراع الميزان بشارع العقيد عميروش ، ومتعهدة الصفقة رقسم 6.IA.68 المؤشر عليها بتاريخ 5 مارس سنة 1968 تحت رقسم 126/TO والمتعلقة ببناء المدارس الابتدائية بولاية تيزى وزو ـ قسم الترصيص ، لان تستأنف الاشغال المتخلفة لديها في جميع الورشات ، في اجل عشرة (IO) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسسة الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها المادة 14 من الامر رقم 62 ـ 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 ه.